داناق وهو سدس درهم وعلى الوصفية يكون مقرا بدرهم كامل
وعلى الاستثنا يكون مقرا بدرهم الا سدسا ولما كان الدرهم
يشبه الجمع من حيث اشتماله على الدوانق وصفه بالا وبهذا
يجاب ايضا عما يقال الوصف في هذا المثال موكد وسابق عن
المغني ان الوصف عند مطابقة ما بعد الا لما قبلها في الافراد
مثلا مخصص قاله الدماميني لانه يجوز الاداة تعالى بنا
على جواز استثنا الجزء من الكل وانكر هذه الاية كذلك
بدليل انه لوطا انا ارسلنا الى قوم لوط والقصة واحدة ومنعه
ابن هشام ومن تبعه لانه يمتنع الا جيد الى لات
درهم نكرة في سياق الاثبات فعمومه للجيد وغيره
بدلي والمستثنى منه لا يكفي شموله للمستثنى
شمولا بدليا فلا يقال عندي رجل الا زيدا واجاز قوم
الاستثنا من النكرة المثبتة اذا حصلت الفايدة
وقد يقال انه اشار بعد الى امكان دفعه وقد دفعه بعضهم
بان المراد بالاستثنا في قولهم لا يوصف بها الا حيث
يصح الاستثنا ما هو اعم من المتصل والمنقطع وانما
يمتنع في الاية والمثال المتصل لا المنقطع قال الدماميني
وهذا يقتضي لغو الشرط المذكور لكونه لم يحترز
به عن شي وهو كلام متين وما اجيب به عنه
من ان ذلك لا يضر لان الاصل في القيود ان تكون لبيان
الواقع لا يقاومه في لو كان فيهما الهة الا الله اي
فانه لا يجوز في الا هذه ان تكون للاستثنا وما بعدها

بدلا

بدلا من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ اما الاول فلان التقدير
ح لو كان فيهما الهة اخرج منهم الله اثنا العلية لفسدتا وهو
يقتضي عدم الفساد عند عدم الاخراج وليس بمراد بل
المراد ترتيب الفساد على مجرد التعدد ولهذا كانت الا الله من
الصفة الموكدة الصالحة للاسقاط اذ المعنى لو كان فيهما
الالهة متعدد غير الواحد ومن المعلوم مغايرة المتعدد للواحد
والقاعدة انه ان طابق ما بعد الا موصوفها فالوصف مخصص
نحو لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا وان خالفه بافراد او جمع
فالوصف موكد كالاية بوجه هذا من قول النحاة اذا قيل له
عندي عشرة الا درهما فقد اقر بتسعة وان قال الا درهم
فقد اقر بعشرة لان المعنى عشرة مغايرة لدرهم وكل
عشرة مغايرة للدرهم واما الثاني فلان الهة جمع منكر في الاثبات
فلا عموم له شموليا فلا يصح الاستثنا منها لفظا في المغني
ومثل هذا الثاني بوجه عدم صحة الاستثنا في المثال
اعني لو كان معنا رجل الا زيد كما قاله م
المثنى مغايرة انتفاوه فان قلت لولا امتناع وامتناع
النفي فتعين تكون النكرة في الاية والمثال في سياق
النفي فتعم قلت قال الدماميني العرب لا تعتبر مثل هذا
النفي بدليل انهم لا يقولون لو جاني ديار اكرمته ولا لو جاني
من احد احسنت اليه ولو كانت بمنزلة النافي لجاز ذلك
كما جاز ما جاني من احد وما جاني من ديار فان قلت
الزمخشري في تفسير سورة الحجر من قوله تعالى انا
ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط ان الا لوط استثنا منقطع